# كتاب الطلاق

## ١ ـ السكران كالصاحي

(١) **قوله**: السكران كالصاحي الخ. في المجتبى: واختلفوا في حد السكران فان كان الأمر على ما ينقل عن أصحابنا، وهو الذي لا يميز الأرض من السماء، والرجل من المرأة، فلا مرية في ان طلاقه وبيعه وعتاقه وحلفه باطل، وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي، فيصح منه ذلك. وقلت: هذا تفصيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون (انتهى). قال العلامة محمد بن عبدالله التمرتاشي في كتابه معين المفتي: أقول هو كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه، ألا ترى الى قول الامام الزيلعي: لأنه لما زال عقله بسبب، هو معصية، فيجعل باقياً زاجراً له بخلاف ما اذا زال بالمباح (انتهى). ومن ثم قال المصنف رحمه الله في البحر: بعد كلام، والحاصل ان المعتمد في المذهب، ان السكران الذي لا يصح منه التصرفات هو من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة، ولا السماء من الارض، وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح، مع تميزه الرجل من المرأة، والعجب ما صرح به بعض العبارات من أنه من معه من العقل ما يقوم به التكليف. ولا شك أنه على هذا التقرير لا يتجه لأحد أن يقول أنه لا يصح تصرفاته. ثم اعلم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله، أنه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصاناً فاحشاً جاز، وليس كذلك كما سيأتي وظاهره أيضاً، أنه لا فرق بين أن يكون سكره من الخمر أو الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل، وفي ذلك اختلاف والمختار، انه ليس كالصاحي لعدم الحد فلا تنفذ تصرفاته كما لا تنفذ تصرفات من زال عقله بالبنج. كما في البحر للمصنف رحمه الله وفي الفتاوى الظهيرية: السكران من الخمر والأشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ المثلث وغيرهما، عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق، والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة، والإقراص والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له، والمتصدق عليه، وبه اخذ عامة المشايخ. وعن =

= أبي بكر بن أحمد أنه قال: ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط فلا ينعقد منه البيع والشراء (انتهى). وظاهره أيضاً: سواء كان طائعاً في الشرب أو مكرها. وهو قول في وقوع الطلاق اذا سكر بالشرب مكرها، والصحيح أنه لا يقع، كما لا يجب عليه الحد. وظاهر كلامه أيضاً أن تصرفات من سكر بالبنج نافذة لأنه داخل تحت عموم السكران، وليس كذلك على ما صححه في الخانية، فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم نقلا عن الجواهر: في هذا الزمان إذا سكر من البنج يقع طلاقه زجراً وعليه الفتوى. وفي النهاية: الفتوى على أنه يحد شاربه لفشو هذا الفعل في هذا الزمان فيما بين الناس (انتهى). وفي البزازية: أن من شرب البنج ان كان يعلم حين شربه أنه ما هو فطلق امرأته يقع، وان لم يعلم لا. قال قاضيخان: والصحيح انه لا يقع على كل حال لأنه شرب للدواء والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء، ولو من الأشربة من الحبوب والعسل فسكر؛ المختار في زماننا لزوم الحد، لأن الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار: وقوع الطلاق لأن الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه، فلما وجب ما يحتال لأن يقع ما يحتاط أولى، وقد طالب صدر الاسلام البزدوي بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجز، ثم قال: وجدت نصاً صريحاً على لزوم الحد (انتهى). وعليه فلا يحتاج كلام المصنف الى التقييد، وهذا ظاهر ينبغي اعتماده. وقد صرح الحدادي بحرمة أكل البنج فيظهر الزجر فيه لذلك، والجواب عند المصنف رحمه الله فيما عدا هذا أنه اطلق اعتماداً على ما يأتي في أحكام السكران.

(٢) **قوله**: الا في الاقرار الخ. فلا يكون كالصاحي لزيادة احتمال الكذب في اقراره، فيحتال لدرء الحد لأنه خالص حق الله تعالى، ويفهم من تقييده الحدود بالخالصة ان في اقراره بحد القذف يكون كالصاحي. وبه صرح في العمادية فقال: واذا أقر بشيء من الحدود لم يحد إلا في حد القذف، يعني لأن فيه حق العبد، والسكران في حق العبد كالصاحي. وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير: السكران يلحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له (انتهى). وذكر فيها: واذا أقر أنه سكر من الخمر طائعاً لم يحد حتى يصحو فيقرأ وتقوم عليه البينة.

٣ ـ والردة والاشهاد على شهادة نفسه.

٤ ـ كذا في خلع الخانية. النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق، وفي العتق يا حر، وفي الحدود يا زانية، وفي التعزير يا سارق.

٥ ـ فتفرع على الأول

٦ ـ ولو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة، وباعها فطعن

---

(٣) **قوله**: والردة الخ. في ردة السكران قياس، وفي الاستحسان لا تصح لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر، ولأن الكفر واجب النفي والاعدام. وروي ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصلاة ﴿قل يا ايها الكافرون﴾ [1] فحذف منها اللاأت فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى﴾ [2] سماه مؤمناً، وفي القياس تصح. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه كان يأخذ بالقياس. وفي تهذيب القلانسي ارتداد السكران والمكره. ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه، لا يصح حتى لم تبن امرأته. وليس على المرتد قضاء الصلاة والصوم في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم أسلم، فعليه حجة الاسلام ثانياً، وكذا لو صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت عليه الاعادة.

(٤) **قوله**: كذا في خلع الخانية الخ. أقول: ليس في خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة.

(٥) **قوله**: فتفرع على الأول الخ. المراد بالقاعدة المستثنى منها وهي النداء بالقذف للاعلام، فلا يثبت به حكم ولا حاجة للتقييد بقوله على الأول اذا لم يقابل بثان، وان كان الأول لا يستدعي ثانياً بخلاف العكس قال الشاعر:

ثاني المعاطف كنت أول عاشق في حبه ولكل ثان أول.

(٦) **قوله**: ولو قال لجاريته يا سارقة يا زانية الخ. أقول: فرع العتابي في شرح =

---

(١) سورة الكافرون آية ١.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

المشتري بقول البائع لا يردها لأنه للإعلام لا للتحقيق.

٧ - ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما. كذا في الجامع. ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الأحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك التقريب

٨ - الا في حكمين؛ الارث والنفقة. كذا في البدائع.

٩ - المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل: اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط، وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق، وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فإن لم يحصل فرق بينهما بحضور وليه، وفيما اذا اسلمت وهو كافر وأبى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق.

---

= الجامع الكبير، هذا على أن القذف بصفة قبيحة لا يكون اقراراً بوجود تلك الصفة لا على كون النداء بالقذف للاعلام.

(٧) **قوله**: ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما الخ. لأنه لم يتحقق صفة الكفر فيها لأن النداء للاعلام لا للتحقيق، قال الطرسوسي في منظومته:

من قال للمسلم يا كافر لا يكفر حقا هكذا قد نقلا

وقال في شرحها لكنه يعزر.

(٨) **قوله**: الا في حكمين: الارث والنفقة الخ. فينتفي النسب لأن باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصلي بناء على زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «الولد للفراش» فلا يظهر في حق سائر الأحكام.

(٩) **قوله**: المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل الخ. أقول: معنى قولهم المجنون لا يقع طلاقه أي لا يصح ايقاعه الطلاق، وحينئذ لا صحة لاستثناء ما ذكره من المسائل لأنه ليس فيها ايقاع طلاق.

١٠ ـ الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت، فعرض عليه مميزا

١١ ـ فأبى، وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما

١٢ ـ فهو طلاق على الصحيح، ويؤجل له لكونه مستحقاً عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج.

١٣ ـ المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال، والمضاف، منعقد في الطلاق والعتاق والنذر؛

---

(١٠) **قوله**: الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا أسلمت الخ. أي لا يصح ايقاعه الطلاق، وحينئذ لا صحة للاستثناء المذكور إذ لا إيقاع من الصبي والمجنون.

(١١) **قوله**: فأبى وقع الطلاق الخ. أقول: الصواب أن يقال: وقع التفريق وهذا طلاق على الصحيح وقيل فسخ.

(١٢) **قوله**: فهو طلاق على الصحيح الخ. وقيل: فسخ.

(١٣) **قوله**: المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال الخ. أي في الطلاق والعتاق والنذر، وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وهو قليل. قال المصنف رحمه الله في البحر: فرق بعض المشايخ بين المضاف والمعلق بان الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف. قال: وهو مردود لأنه يقتضي تسوية المضاف والمعلق في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لأن كلا منهما على خطر الوجود، واذا استويا في عدم انعقاد السبب للخطر استويا في الأحكام، فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال عليَّ صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة، مع ان الحكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلافه في المعلق، ويقتضي أيضاً كون اذا جاء غدا فانت كذا، كإذا مت فأنت كذا، لأنه لا خطر فيهما. فيكون الأول مضافاً فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سبباً للحال كما عرف. وفي الفتح لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غداً، فلا يجيزون بيعه قبل الغد، وبين اذا جاء غد فأنت حر فيجيزونه مع انه لا خطر فيهما. وقد يقال: في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط، من جهة ان =

١٤ - فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم، وملكه اذا قال اذا جاء غد. ولو قال لله عليّ التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل، بخلاف ما اذا جاء غداً. الا في مسألتين

١٥ - فقد سووا بينهما: الأولى: في ابطال خيار الشرط. قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط

١٦ - وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خياري. أو قال أبطلته غدا فجاء غد بطل خياره، كذا في خيار الشرط من الخانية. الثانية: قال الفقيه أبو الليث والاسكافي رحمهما الله: لو قال آجرتك غداً أو اذا جاء غد فقد آجرتك صحت،

---

= الحكم يتوقف عليه فمن حيث انه ليس بشرط لا يتأخر عنه ولا يمنع السبب، ومن حيث أنه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا إنه ينعقد سبباً في الحال ويقع مقارناً ويتأخر الحكم عملا بالشبهين (انتهى). وقد ذكرَ الخصاف في أوقافه: أنه لو قال: لعبده انت حر رأس الشهر. له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه، وهو مخالف للحكم في مسألة انت حر غداً قال بعض الفضلاء: ويمكن أن يقال لا يشكل هذا على قياس القاعدة لجواز أن يكون الخصـاف لم يقل بالقاعدة المذكورة لأنه كثيراً ما يخالف المشايخ وينفرد بأقوال (انتهى).

(١٤) **قوله**: فإذا قال أنت حر غداً الخ. تفريع على قوله: المعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله: المضاف ينعقد.

(١٥) **قوله**: فقد سووا بينهما الخ. بأن جعلوا حكم المعلق بالشرط كالمضاف.

(١٦) **قوله**: وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خياري الخ. قيل: ذكر وأمثاله: ان لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري كان باطلا، فأقول: الفرق بين الصورتين ان الأول تعليق بشيء على خطر الوجود فلم يصح التعليق في الخيار. وفي الثاني: لما كان بمجيء الغد وهو كائن. صح التعليق لكونه اضافة في المعنى، ولو كان بصورة التعليق (انتهى). وهو مأخوذ من الخانية من باب خيار الشرط.

١٧ ـ مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها.

١٨ ـ ومن فروع اصل المسألة ما في أيمان الجامع؛

١٩ ـ لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث،

٢٠ ـ بخلاف ان دخلت الدار

٢١ ـ وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها.

---

(١٧) **قوله**: مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها الخ. أقول: فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي فان مجيء الغد كائن لا محالة، فكان اضافة في المعنى. والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة وهو التعليق الحقيقي، وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر الوجود وحينئذ لا يتم. ما ذكره المصنف من التسوية: الا ترى أنه لا تصح الاجارة لو قال ان جاء زيد آجرتك.

(١٨) **قوله**: ومن فروع أصل المسئلة الخ. أي مسألة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال بخلاف المضاف.

(١٩) **قوله**: ولو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث الخ. أقول فيه: انهم إذا جاء غد في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط، وفيما اذا قال اذا جاء غد فقد آجرتك، ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة. وعلل ذلك قاضيخان؛ بأن مجيء الغد كائن لا محالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لأن التعليق بكائن تنجيز لا حلف لأن تعليق الجزاء على الشرط منتظر على خطر الوجود، بقصد نفيه أو اثباته فليتأمل.

(٢٠) **قوله**: بخلاف ان دخلت الخ. كذا في النسخ والصواب: كما في تلخيص الجامع للصدر سليمان بخلاف الاضافة.

(٢١) **قوله**: وفي الخانية: تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها الخ. أقول: الصواب تعليقه بتذكير الضمير، أي الاجارة لأن الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة. لا يقال لما أضفيت الى المؤنث جاز اكتسابه التأنيث منه لأن شرط صحته حذف المضاف ونسبة الحكم إلى المضاف إليه، ولا شبهة في عدم صحة ذلك =

٢٢ - طلب المرأة الخلع حرام إلا إذا علق طلاقها البائن بشرط

٢٣ - فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة.

٢٤ - القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل:

---

= هنا كما هو ظاهر، ثم اعلم ان في عدم صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره قاضيخان ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى فقد أخل في النقل عنه.

(٢٢) **قوله**: طلب المرأة الخلع حرام إلا اذا علق طلاقها الخ. قيل عليه: الحصر في هذه الصورة غير صحيح، بل اذا أنكر طلاقها بعد تطليقه إياها وليس لها شهود فلها الافتداء للخلاص لأن اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجواز طلب خلعها بالطريق الأولى (انتهى). ولا يخفى حسن تقييد المصنف رحمه الله تعالى الطلاق بالبائن وان أطلقه قاضيخان.

(٢٣) **قوله**: فشهدوا بوجوده فلم يقض لها الخ. كما لو حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب، ورواه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض. قال أبو القاسم الصغار: للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب.

(٢٤) **قوله**: القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ. كثيراً ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله أو بعضه في يوم متعين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين. فمقتضى مسئلة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره من هذا الأصل: ان يكون القول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين ومقتضى مسئلة النفقة التي ذكرها أن لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة، ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق. وقيد المصنف رحمه الله تعالى بالشرط لأن الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها، كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك وأنت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حائضاً لا يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يكن جائز شرعاً. اما اذا كانت طاهرة فلكونه اعترف بالنسبة لما قدمناه ان المضاف ينعقد سبباً للحال بخلاف المعلق.

٢٥ ـ لو علقها بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه وأنكرت، فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة، وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وأنكرت، وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت، وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي. اذا علق بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة، الا إذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع

---

(٢٥) **قوله**: لو علقه بعدم وصول نفقتها الى قوله فالقول لها الخ. أقول: في القنية ما يخالفه فانه قال: لو قال ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة أيام فأنت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج فأنكرته هي، فالقول له (انتهى). لكن صحح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله في كل موضع يدعى ايفاء حق مالي وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص المتون فاغتنم هذا. وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في البحر عند قول الكنز في باب التعليق وزوال الملك: بعد اليمين يبطلها مسئلتين كثر وقوعهما الأولى: حلف ليؤدين له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه. الثانية: ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها أو تزوج عليها وأبرأته من كذا مما لها عليه فدفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط، فهل يبطل اليمين؟ فالجواب: ان قوله انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل ببطلانها، في الحادثة الأولى الا أن يوجد نقل صريح بخلافه. وأما الثانية: فقد يقال بان الابراء بعد الاداء ممكن فانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال الدائن للمديون قد أبرأتك براءة اسقاط. قال في الذخيرة: صح الابراء ويرجع المديون بما دفعه، الا أن يوجد نقل بخلافه (انتهى). وقد سئل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على اداء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة هل يصح أن يخرج على ما ذكره صاحب القنية من أنه متى عجز =

٢٦ - كما في الخانية من الطلاق. إذا علقه بما لا يعلم إلا من جهتها كحيضها فالقول لها في حقها. وإذا علق عتقه بما لا يعلم إلا منه فالقول له على الأصح كقوله للعبد إن احتلمت فأنت حر

---

= الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسئلة الكوز المشهورة فأجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الأصل المذكور لأن شرطه ان لا يمكن البر أصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة كانت اليمين منعقدة وباقية في الموقتة، كمسئلة الحلف ليصعدن إلى السماء فانه لما كان ممكناً حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال، كما حققه المحقق ابن الهمام. وفي مسئلتي البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعتبار لإمكان أن يوهب له شيء أو يتصدق عليه أو يرث شيئاً أو يبرئه صاحب الدين قبل مضي الوقت من غير اداء سواء كان قادراً أو معسراً. وبه أفتى شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز خلافه اعتماداً على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة (انتهى). قيل ما ذكره صاحب البحر عن القنية يعكس عليه ما ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة: من أن شرط الحنث إذا كان عدمياً وعجز عن مباشرته. فالمختار، الحنث وان كان وجودياً أو عجز فالمختار عدم الحنث (انتهى). ورد بانه لا يعكس عليه ذلك لأن شرط الحنث في ليؤدين له اليوم عدمي وهو عدم الاداء لكن لم يعجز عنه انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء ولم يعجز عن عدم الاداء بخلاف قوله ان لم أخرج اليوم فمنع لأن شرط الحنث عدمي وهو عدم السكنى والمكث في الداخل وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل منه السكنى والمكث وعجز عن عدم ذلك فيحنث فتأمل.

(٢٦) **قوله**: كما في الخانية من الطلاق الخ. أقول علله في الخانية يتيقن كذبها ثم قال وفيه إشكال وهو أن السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وإن كنا نتيقن بكذبها. كما لو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق فقالت أحبه يقع الطلاق عليها ولو أعطاها ألف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال أنها طالبت الغنى فلا يسرها الألف.

فقال احتلمت وقع بإخباره كما في المحيط.

٢٧ ـ وفرق بينهما في الخانية بإمكان النظر إلى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم.

٢٨ ـ كرر الشرط ثلاثاً والجزاء واحداً.

٢٩ ـ فوجد الشرط مرة طلقت واحدة، ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية.

---

(٢٧) **قوله**: وفرق بينهما في الخانية الخ. نص عبارة الخانية رجل له امرأة بنت عشر سنوات وغلام ابن أربعة عشر سنة، فقال للمرأة إذا حضت فأنت طالق. وقال للغلام إذا احتلمت فأنت حر ـ فقالت الجارية قد حضت. وقال الغلام قد احتلمت، قال: تصدق المرأة ولا يصدق الغلام. قال: لأن الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني أما خروج الدم من الفرج لا يعلم أنه حيض فلا يقف غيرها (انتهى). أقول على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من التصحيح لا يحتاج إلى ذكر الفرق الذي ذكره قاضيخان وإنما كره قاضيخان لأن لم يتعرض للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيحه.

(٢٨) **قوله**: كرر الشرط ثلاثاً والجزاء واحد الخ. أي وذكر الجزاء حاله كونه واحداً على حد قوله علفتها تبناً وماء بارداً. ولو قال والجزاء واحد بالرفع على أن تكون الجملة حالية لكان أولى. وصورة المسألة كما في الخانية: رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق. قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت واحدة استحساناً.

(٢٩) **قوله**: فوجد الشرط مرة الخ. قيل الظاهر انحلال اليمين بذلك هنا على أن اتحاد اليمين باتحاد الجزاء، وان تكرر الشرط، وإلا لم يكن فرق بين صورة اتحاد الجزاء وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله، فوجد الشرط مرة أنه لو. وجد مرتين أو ثلاثاً تعدد الطلاق ولا يخفى ان انحلالها بالدخول مرة مبني على إرادة التأكيد بالتكرار وقضيته إذا لم يوجد التأكيد وأرادت التعليق على كل واحد من المدخولات يقع بكل دخول طلقة ويساوى حينئذ صورة تعدد الجزاء.

٣٠ ـ ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلقت الأولى اثنتين والأخرى واحدة،

٣١ ـ ولو طلقها ثم أضربه وأثبته لها لا بتعدد إلا بالنية،

٣٢ ـ ولو جمع الأولى مع الأخرى في الإضراب تعدد على الأولى،

٣٣ ـ وإذا أدخل كلمة أو في الإيقاع على إمرأتين وأعقبه بشرط؛ فإن التعيين له بعد وجود الشرط، إذا طلق ثم أتى بأو، فإن كان ما بعد أو كذباً وقع بالأول وإلا فلا.

٣٤ ـ كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء،

---

(٣٠) **قوله**: ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى الخ. توضيحه: أنه قال لها أنت طالق ثم قال للأخرى أنت طالق وفلانة يعني بالمعطوف الأولى.

(٣١) **قوله**: ولو طلقها ثم أضربه الخ. ولو قال: لها أنت طالق، لا بل أنت طالق فهي طالق واحدة بالكلام الأول، ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي، ولو قال: أنت طالق لا بل أنتما، لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة (انتهى). وبه يسقط ما قيل لم يبين صورة المسألة ولا يخلو تصويرها عن إشكال ولعل صورته قوله أنت طالق بل فلانة بل أنت وهل يقع على فلانة بمجرد قوله بل فلانة بناء على أن الخبر محذوف وتقديره بل فلانة طالق لا يفهم حكمه من عبارته، فتأمل (انتهى).

(٣٢) **قوله**: ولو جمع الأولى مع الأخرى في الإضراب الخ. صورته كما تقدم لو قال لها: أنت طالق لا بل أنتما.

(٣٣) **قوله**: وإذا أدخل كلمة أو في الإيقاع الخ. صورته كما في الخانية: رجل قال لامرأته: أنت طالق أو لست برجل، أو أنا غير رجل، فهي طالق لأنه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق وأنا رجل كان صادقاً ولم تتطلق امرأته.

(٣٤) **قوله**: كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحد الخ. أقول فيه: إن هذه المسألة قد تقدمت آنفاً فذكرها تكرار محض، وما قيل إن المتقدمة أعم من هذه كلام ساقط =

٣٥ - ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط.

٣٦ - كل امرأة أتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافاً للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

٣٧ - يتكرر الجزاء بتكرر الشرط:

٣٨ - كلما دخلت فكذا، كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثاً، كلما ضربتك

٣٩ - فضربها بيديه طلقت ثنتين، وان بكف واحدة فواحدة،

---

= لا يجدي، على أن الأمر بالعكس فإن المتقدمة مقيدة بما إذا كرر الشرط ثلاثاً وهذه غير مقيدة بالثلاث وإن كان الثلاث ليس قيداً.

(٣٥) **قوله**: ولو ذكر الجزاء بين الشرطين تعدد الشرط الخ. صورته كما في الخانية: لو قال: ان دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فهذا على دخلتين. (انتهى). وصوره المحقق ابن الهام بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن قدم زيد ثم قال بأن الأول منهما إذا وجد يقع به طلقة ثم إذا وجد الثاني لا يقع به شيء. وكأنه قال في هذه الصورة المفروضة، إن قدم زيد فأنت طالق تلك الطلقة الأولى الواقعة بالأول هذا حاصل كلامه.

(٣٦) **قوله**: كل امرأة أتزوجها حنث بالمباننة الخ. في الخانية: قال لامرأته: كل إمرأة أتزوجها فهي طالق، ثم أبانها ثم تزوجها، طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن الظاهر أنه لا يريدها بهذا اليمين.

(٣٧) **قوله**: يتكرر الجزاء بتكرار الشرط الخ. الظاهر أن قوله كلما دخلت الخ. تمثل لتكرر الجزاء الشرط وحذف أداة التمثيل لظهور كونه تمثيلا وإنما تكرر الجزاء في قوله كلما دخلت، فكذا لأن الدخول يتكرر لإدخال كلمة كلما عليه والمعلق بشرط مكرر يتكرر.

(٣٨) **قوله**: كلما قعدت عندك فكذا الخ. وجه ذلك: ان الدوام على القعود وعلى كلما: يستدام بمنزلة الإنشاء.

(٣٩) **قوله**: فضربها بيديه طلقت اثنتين الخ. وجه ذلك: أن في اليدين تكرار =

٤٠ ـ كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان.

٤١ ـ كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثاً.

٤٢ ـ وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الأول.

٤٣ ـ ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الأولى وينوي في الأخرى.

---

= الضرب لأن الضرب بكل يد ضربة على حدة بخلاف الضرب بكف واحدة لأن الضرب لم يتكرر لأن الأصل في الضرب هز الكف والأصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب، قيل: لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى الجزاء ليظهر كون الحكم ما ذكر مع احتمال كون الواقع ضربة واحدة باليدين أو ضربتين متعاقبتين وكل ذلك يحتاج إلى البيان.

(٤٠) **قوله**: كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان الخ طلقة بالتطليق وطلقة بالتعليق.

(٤١) **قوله**: كلما وقع عليك طلاقي الخ. الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث طلقت ثلاثاً في هذه واثنتان في التي قبلها، وهو أن المعلق عليه في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق والإنصاف بالوقوع وجد بعد الإيقاع مرتين بخلاف التعليق بالتطليق فتأمل.

(٤٣) **قوله**: ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ. حاصله تعليق طلاق الأولى ثم إن علم أفرادها بالطلاق فلا ينوي في الثانية وإلا نوى فيها. بقي أن يقال: إذا اعتبر الجزاء جزاءاً للشرط المذكور فما وجه طلاق الأخرى عند نيته بأي لفظ وقع إذ مجرد نداءها باسمها لا يكفي في وقوع طلاقها عند نيته توضيحه أنه لو قال إن قدم زيد يا زينب فأنت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فأنت طالق جزاء قوله أن قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدومه وحينئذ بأي لفظ يقع طلاق فاطمة عند النية لأن قوله يا فاطمة لا يصح للإيقاع به كذا قيل: أقول وقع بقوله أنت طالق حيث نواها به كما نوى زينب وقد فصل المرحوم قاضيخان في فتاواه هذه المسألة تفصيلا حسناً فليراجع.

٤٤ ـ ولو بدأ بنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى فإذا وجد الشرط طلقتا. كلمة (كل) في التعليق.

٤٥ ـ عند عدم إمكان الإحاطة بالافراد، منصرفة إلى ثلاثة. كقولهم لو قال لها إن لم أقل عنك لأخيك بكل قبيح في الدنيا فأنت كذا،

٤٦ ـ يبر بثلاثة أنواع من القبيح. إذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل.

٤٧ ـ كقوله للحائض إن حضت، وللمريضة ان مرضت

---

(٤٤) **قوله**: ولو بدأ بالنداء الخ. بأن قال: يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار، ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا، ولو قال: لم أنو طلاق زينب، لم يقبل. ولو قال: أنت يا عمرة طالق ويا زينب، لم ينوها كما في الخانية.

(٤٥) **قوله**: عند عدم امكان الإحاطة الخ. بظرف قوله منصرفة إلى ثلاثة.

(٤٦) **قوله**: يبر بثلاثة أنواع من القبيح كأن يصفها بما هو من أخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والقاتلين، ويأثم بذلك. قال الفقيه أبو الليث: ينبغي للحالف أن يقول عند الأخ بعدما قال من القبايح إنما قلت ذلك لأجل اليمين وهي برية من ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها. كذا في الخانية. وقوله: يكون هذا الكلام توبة أي رجوعاً عما قاله لا إنه توبة حقيقة.

(٤٧) **قوله**: كقوله للحائض ان حضت الخ. كان على وجوده في المستقبل الخ. أقول محل ذلك الكلام ما إذا لم يقيد بالغد فلو قال لامرأته إذا حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم أنها حائض فهو على دوام ذلك الحيض إلى الغد ان دام إلى أن يطلع الفجر من الغد طلقت لأن الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام إذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة: إذا مرضت غداً فهو على دوام ذلك المرض ظاهراً. كذا في الخانية.

٤٨ ـ إلا إذا قال لصحيحة ان صححت.

٤٩ ـ والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا لا.

٥٠ ـ (إنْ) على التراخي إلا بقرينة الفور.

---

(٤٨) **قوله**: إلا إذا قال للصحيحة ان صححت الخ. يعني فأنت طالق يقع الطلاق كما لو سكت عن اليمين لأن الصحة أمر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال. كما لو قال للقائم: إذا قمت، وللقاعد إذا قعدت، وللبصير إذا أبصرت وللملوك إذا ملكتك فأنت حر يحنث، كما سكت عن اليمين لأن للدوام حكم الابتداء.

(٤٩) **قوله**: والضابط أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا لا قيل عليه مفاده امتداد الصحة دون المرض والحيض وفيه نظر. إذهما مما يمتد (انتهى). أقول: هما وإن كانا مما يمتد أيضاً إلا أن الشرع لما علق بالجملة أحكاماً لا تتعلق بكل جزء من أجزائه فقد جعل الكل شيئاً واحد.

(٥٠) **قوله**: ان على التراخي إلا بقرينة الفور الخ. لم أجد هذه العبارة في كلام غيره، والذي في كلامهم ان اليمين على قسمين: مؤبدة: وهو أن يحلف مطلقاً. وموقتة: وهو أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم وهذا الشهر. فأخرج الإمام أبو حنيفة رحمه الله يمين الفور قال في المحيط لم يسبقه أحد في تسميتها ولا في حكمها ولا خالفه أحد بعد ذلك فالناس كلهم عيال الإمام أبي حنيفة في هذا (انتهى). بل الناس عيال الإمام أبي حنيفة في الفقه كله وهو يمين مؤبدة لفظاً موقتة معنى تقيد بالحال أو تكون بناء على أمر حالي فمن الثاني امرأة تهيئت للخروج فحلف لا تخرج فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيئت له فكأنه قال: إن خرجت أي الساعة. ومنه من أراد أن يضرب عبده فحلف عليه لا يضربه فتركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن الأول اجلس تغد عندي فيقول إن تغديت فعبدي حر تقيد بالحال، فإذا تغذى في يومه في منزله لا يحنث لأنه يمين وقع جواباً تضمن إعادة ما في السؤال، والسؤال التغدى الحالي فينصرف الحلف إلى الغداء الحالي لتقع المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف، ثم إن التقييد تارة يثبت =

٥١ ـ ومنه.

٥٢ ـ طلب جماعها فأبت، فقال ان لم تدخلي معي البيت، فدحلت بعد سكون شهوته.

٥٣ ـ ومنه طلقني فقال إن لم أطلقك.

٥٤ ـ علقه على زناه فشهدا على إقراره به وقع، وان على المعاينة

---

= صريحاً وتارة يثبت دلالة، والدلالة نوعان: دلالة لفظية، ودلالة حالية، فالدلالة اللفظية نحو ما إذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه، والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله أجلس تغد عندي فيقول إن تغديت فعبدي حر.

(٥١) **قوله**: ومنه الخ. أي مما حمل على الفور بقرينة.

(٥٢) **قوله**: طلب جماعها فأبت الخ. في التجنيس والمزيد: رجل أراد أن يجامع إمرأته فلم تطاوعه فقال لها: إن لم تدخلي معي البيت فأنت طالقة فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعدما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لأن شرط الحنث عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة منها وقد تحقق عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة.

(٥٣) **قوله**: ومنه طلقني الخ. مما حمل على الفور بقرينة قولها لزوجها طلقني فقال لها إن لم أطلقك أي فوراً فأنت طالق، فإذا لم يطلقها فوراً حنث لأن شرط الحنث عدم طلاقها فوراً وإن طلقها فوراً لم يحنث وكان طلاقاً منجزاً. هكذا يجب أن يفهم هذا المحل.

(٥٤) **قوله**: علقه على زناه الخ. أي الطلاق وقع ولا يحد كما في الخانية قيل: ظاهره ولو أقر مرة واحدة مع أنه لا يثبت بإقراره في حق الحد إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس. يعني وقياسه في حق الطلاق أن لا يؤاخذ به إلا بالإقرار أربع مرات ويجاب بأن توقف الثبوت بالإقرار على تكرره في حق الحد. ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن يرد حينئذ عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعاينة لأن التوقف على شهادة الأربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى إلى الثبوت في حق الطلاق ولكنه توقف في حقه أيضاً كما ترى.

لا ، كما لو شهد أربعة به فعدل منهم اثنان.

٥٥ ـ قال للأربعة المدخولات كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثاً وغيرها اثنتين.

٥٦ ـ اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة،

٥٧ ـ ولو قدم الشرط تعلق المضاف به.

---

(٥٥) **قوله**: قال للأربع المدخولات كل امرأة لم أجامعها الخ. قيل: وجهه أنه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها واحدة بعددهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامعها لما لم يجامع اثنين غيرها وقع عليها بعددهما. فتأمل. أقول فيه: ان صريح العبارة انه علق طلاق البواقي على عدم جماع الواحدة، لا انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن، وبه صرح قاضيخان حيث قال في توجيه الفرع المذكور: انه جعل ترك جماع الواحدة شرطاً لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب عموم النساء يعني عموماً بدليا وهي كلمة كل فان عمومها بدلي لا شمولي وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات فتطلق هي ثلاثاً، أما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها (انتهى). والجواب: ان الواحدة لما لم تكن معينة كان في المعنى طلاق كل واحدة منهن معلقاً بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل مقتضى هذا أنه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاثاً بعدد صويحباتها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثاً منهن لا يقف شيء لعدم الشرط.

(٥٦) **قوله**: أضافه وعلقه الخ. بأن قال أنت طالق غداً إذا دخلت الدار تلغو ذكر الغدو، يتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق.

(٥٧) **قوله**: ولو قدم الشرط الخ. بان قال: ان دخلت الدار فأنت طالق غداً فعلق طلاق الغد بالدخول لأنه جعل طلاق الغد جزاء للدخول.

٥٨ ـ ولو ذكر شرطاً أولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالأول والثالث بالثاني.

٥٩ ـ ولو كان الجزاء واحداً كان المعلق بالثاني جزاء للأول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الأول ثم الأول.

٦٠ ـ وهذه المسائل في الصفحتين مع إيضاحها من الخانية. كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها.

٦١ ـ إلا إذا قال أنت طالق أمس فإنها تطلق للحال. ولم أر الآن.

٦٢ ـ ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها، وينبغي الوقوع لأن المراد دخول الشهر. استثناء الكل من الكل.

٦٣ ـ وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء. انه لو أقر

---

(٥٨) **قوله**: ولو ذكر شرطاً أولا ثم جزاء الخ. بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق، وان كلمت فلاناً، فالطلاق الأول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلاناً طلقت واحدة كما في الخانية.

(٥٩) **قوله**: ولو كان الجزاء واحداً الخ. يعني وكان الشرط متعدداً بان قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان كلمت فلاناً، كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كما في الخانية.

(٦٠) **قوله**: وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية الخ. أي من نسخة المؤلف فانها في نصف الورق الثاني.

(٦١) **قوله**: إلا إذا قال أنت طالق أمس الخ. أقول: فيه نظر لأنه ليس بتعليق والمستثنى منه التعليق.

(٦٢) **قوله**: ما اذا علقه برؤيتها الهلال الخ. أي علق طلاقها. قد تقدمت هذه المسألة في فن القواعد وقدمنا ما يرد عليها فيها.

(٦٣) **قوله**: وفرع عليه في النهاية الخ. أقول في التفريع تأمل.

بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا إلا أنها زيوف لم يصح الإستثناء،

٦٤ - لأنه استثناء الكل من الكل، كما لو قال له عليَّ مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح (انتهى). وفي الإيضاح قبيل الأيمان اذا قال: غلاماي حران؛ سالم وبزيغ إلا بزيغاً صح الاستثناء لأنه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء إلى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء، بخلاف ما لو قال: سالم حر وبزيغ حر الا بزيغاً لأنه أفرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح (انتهى).

---

(٦٤) **قوله**: لأنه استثناء الكل من الكل كما لو قال له عليّ مائة الخ. أقول: في جعل هذا نظيراً لذلك نظر.



obeikandl.com

# كتاب العتاق وتوابعه

في إيضاح الكرماني: رجل له خمسة من الرقيق فقال: عشرة من مماليكي أحرار إلا واحد اعتق الخمس لأن تقديره تسعة من مماليكي أحرار وله خمسة فعتقوا، وله قال من مماليكي العشرة أحرار الا واحد اعتق أربعة منهم.

١ ـ لأنه ذكر العشرة على سبيل التفسير

٢ ـ وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة إلى مماليكه. اذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط.

٣ ـ إلا إذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب الظهيرية. أحد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسراً، فان لشريكه أن يضمنه حصته،

---

(١) **قوله**: لأنه ذكر العشرة على سبيل التفسير. يؤخذ منه أن العشرة عطف بيان من مماليكه

(٢) **قوله**: وذلك غلط. أي الذكر لا التفسير، اذ كونه تفسيراً ينافي كونه غلطاً.

(٣) **قوله**: إلا إذا كاتبه على قيمة نفسه الخ. يعني ولم يتصادقا على أن ما أدى قيمته ورجعا إلى تقويم المتقومين ولم يتفق اثنان منهم على شيء بان قوم أحدهما بألف والآخر بألفين لا يعتق حتى يؤدي الأعلى. ثبت ذلك بالأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وان اتفقا على شيء يجعل ذلك قيمة قيد بالقيمة لأنه لو كاتبه على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف إلى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمصنف.

٤ ـ الا اذا أعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافاً لهما. كذا في عتق الظهيرية.

٥ ـ دعوة الاستيلاد تستند، والتحرير يقتصر على الحال، والأولى أولى، وبيانه في الجامع. معتق البعض كالمكاتب إلا في ثلاث: الأولى: إذا عجز لا يرد في الرق. الثانية: اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان إلى القن، بخلاف المكاتب.

٦ ـ الثالثة: إذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص،

٧ ـ بخلاف المكاتب. اذا قتل ولم يترك وفاء فان القصاص واجب. ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في الجنايات، والثانية في السراج

---

(٤) **قوله**: إلا إذا اعتق في مرضه الخ. يعني اذا أعتق في مرضه ومات. وقوله: فلا ضمان عليه أي في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته. وقوله عند الإمام خلافاً لهما لما ذكره المصنف رحمه الله. فانه قال: وان كان في مرضة فعندهما لا يجب شيء على ورثته وعند محمد يستوفى من ماله انتهى.

(٤) **قوله**: دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر الخ. صورته: جارية بين رجلين ولدت ولداً لستة أشهر منذ ملكاها، فادعى أحدهما ان الام بنته، وادعى الآخر أن ولدها ولده، وكل منهما يولد مثله لمثل مدعيه فدعوة مدعي الولد أولى لأنها دعوة استيلاد، اذ العلوق في ملكه، ودعوة الاستيلاد أسبق من حيث المعنى لاستنادها إلى وقت العلوق، وتبطل دعوة صاحبه نسب نسب الأم لأنها دعوة تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكماً فيقتصر على وقت الدعوة. كذا في شرح الجامع.

(٦) **قوله**: الثالثة إذا قتل ولم يترك وفاء الخ. يعني اذا قتل معتق البعض عمداً ولم يترك وفاء لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لأن العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزاً ولأن الاختلاف في أنه يعتق بعضه أو كله، فاشتبه المستحق كالمكاتب اذا قتل عن وفاء.

(٧) **قوله**: بخلاف المكاتب الخ. يعني يجب القصاص بقتله: وهذا قولهما. وعند

الوهاج، والأولى في المتون، التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع الأولى في أحكامه، فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين، الأول لأقل من ستة أشهر والثاني لتمامها فأكثر عتق الثاني تبعا للأول، بخلاف ما إذا ولدت الأول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما.

٨ - الا في مسألتين: الأولى من جنايات المبسوط، لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان.

٩ - ففي الأول غرة فقط.

الثانية: نفاس التوأمين من الأول.

١١ - وما رأته عقب الثاني لا. من ملك ولده من الزنا فانه يعتق

---

محمد رحمه الله لا يجب القصاص لأن سبب الاستحقاق هنا قد اختلف، لأن المولى يستحقه بالولاء ان مات حراً، وبالملك إن مات عبداً، فاشتبه الحال فلا يستحق لاختلاف السبب.

(٨) **قوله**: إلا في مسألتين. استثناء من قوله فالثاني تبع للأول في أحكامه.

(٩) **قوله**: ففي الأول غرة فقط الخ. يعني ولا شيء في الثاني ولو تبع الأول في أحكامه لكان في غرة.

(١٠) **قوله**: الثانية نفاس التوأمين الخ. من الأول يعني لا من الثاني عندهما لأن بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاساً. وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله من الثاني لأنها حامل به فلا يكون دمها من الرحم. قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري: الصحيح الأول واعتمده أصحاب المتون ثم ان في استثناء المصنف هذه المسألة من الأصل المتقدم نظر.

(١١) **قوله**: وما رأته عقب الثاني لا. أي لا يكون نفاساً أقول: فيه تفصيل =

عليه، ومن ملك أخته لأبيه من الزنا لم تعتق، ولو كانت أخته لأمه من الزنا عتقت،

١٢ - والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد. والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلاث إلا في ثلاث؛

١٣ - لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها؛ وتدبير المكره صحيح لا وصيته،

١٤ - ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية. والثلاث في الظهيرية. لتأقيت المدة لا يعيش الإنسان غالباً تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقاً.

---

= ذكره المصنف رحمه الله في البحر فقال: وأفاد، يعني صاحب الكنز، ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الأربعين فهو نفاس، الأول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عند الامام وأبي يوسف فتغسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كما في النهاية.

(١٢) **قوله**: والفرق في غاية البيان من الاستيلاد. وعبارته اذا اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه لأن الأخ ينسب إلى أخيه بواسطة الأب ونسبة الأب منقطعة فلا تثبت الاخوة. قالوا: هذا اذا كان أخاه من أبيه، أما إذا كان من أمه فيعتق عليه اذا ملكه لأن نسبة الولد إلى الأم لا تنقطع فتكون الأخوة ثابتة، فيعتق بالملك (انتهى). قال بعض الفضلاء: يتحقق الأخوة من الأم عهد لنا ولد من أم دون العكس (انتهى). أي ولد من أب دون أم.

(١٣) **قوله**: لا يصح الرجوع عنه. إنما لا يصح الرجوع عنها ويصح الرجوع عنها لأنه يحتمل معنى التعليق، والتعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية. كذا يستفاد من جامع الفصولين.

(١٤) **قوله**: ولا تبطله الجنون وتبطل الوصية الخ. يعني لأن في التدبير معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بخلاف الوصية. ولم يبين المصنف رحمه الله حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف قيل: شهر وهو مروي عن أبي يوسف رحمه

١٥ - وفي الاجارة فتفسد.

١٦ - إلى نحو مئتي سنة،

١٧ - إلا في النكاح التأقيت فيفسد المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير،

١٨ - إلا في مسائل البيع

١٩ - والخلع على الصحيح، فلا يلزمها المال والاجارة والهبة

٢٠ - والابراء عن الدين

---

الله وروي عن محمد رحمه الله أنه قدره بتسعة أشهر، وفي رواية بسنة. كذا في الولوالجية ولم يذكر ترجيح قوله. قال بعض الفضلاء: ينبغي اعتماد القول الأول قياساً على بطلان الوكالة به، وهو مقدر فيها بشهر على المفتى به كما في المضمرات (انتهى). أقول: قد صرح المصنف رحمه الله في رسائله بان القياس بعد الأربع مائة منقطع فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة كيف والفتوى على التفويض إلى رأي القاضي في الوصية.

(١٥) **قوله**: وفي الإجارة فتفسد الخ. أي وتأبيد في الإجارة فتفسد والفاء فصيحة.

(١٦) **قوله**: إلى نحو مئتي سنة. الجار ليس متعلقاً بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد الاجارة بالتأقيت إلى نحو مائتي سنة.

(١٧) **قوله**: إلا في النكاح. أقول: صوابه لا في النكاح كما هو ظاهر.

(١٨) **قوله**: إلا في مسائل البيع الخ. هذا الاستثناء غير صحيح كالذي قبله كما هو ظاهر، والصواب لا في البيع والخلع الخ.

(١٩) **قوله**: والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال الخ. فيه إشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال، وهو قول. والمفتى به انه لا يصح الخلع.

(٢٠) **قوله**: والإبراء عن الدين الخ. وهو كذا على المفتى به وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من ان الإبراء عن المهر كالطلاق وعزاه للتتمة فخلاف المعتمد في المذهب. كذا في الخلاصة.

٢١ - كما في نكاح الخانية. المعتق لا يصح اقراره بالرق. قلت إلا في مسألة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق

٢٢ - فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص. الولاء لا يحتمل الابطال. قلت إلا في مسألتين؛ وهي

٢٣ - المذكورة فإنه بطل الولاء بإقراره.

٢٤ - والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له، وبطل الولاء عن الأول كما في اقرار التلخيص.

٢٥ - لو اختلف المولى مع عبده

٢٦ - في وجود الشرط فالقول للمولى

---

(٢١) **قوله**: كما في نكاح الخانية الخ. أقول: ليس في الخانية هذا الاستثناء الذي ذكره.

(٢٢) **قوله**: فانه يبطل اعتاقه. يعني لصحة الاقرار بالرق المستند إلى تصديق المعتق ويرد عليه ان المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي أن لا يعتبر تصديقه.

(٢٣) **قوله**: وهي المذكورة الخ. صوابه الأولى وهي المذكورة. قيل: حيث قال لو كان المعتق مجهول النسب الخ. لأنه اذا بطل الاعتاق بطل الولاء اذ هو مترتب عليه.

(٢٤) **قوله**: والثانية لو ارتدت المعتقة الخ. قال بعض الفضلاء: يزاد أخرى كما لو كانت أمة أعتقت ولحقت بدار الحرب، جاز أسرها واسترقاقها بالرق.

(٢٥) **قوله**: ولو اختلف المولى مع عبده الخ. أقول: الصواب مع مملوكه لصدقه بالذكر والأنثى بخلاف العبد ليطابق ما يليه من مسائل الاستثناء.

(٢٦) **قوله**: في وجود الشرط. كذا في النسخ والصواب في وجود الوصف كما يدل عليه قوله الآتي. ففي هذه الأربعة إذا أنكرت ذلك الوصف.

٢٧ ـ الا في مسائل؛ كل أمة لي حرة إلا أمة خبازة، إلا أمة اشترتها من زيد، إلا أمة نكتها البارحة، إلا أمة ثيبا؛ ففي هذه المسائل الأربعة إذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها، بخلاف ما اذا قال إلا أمة بكرا، أو لم اشترها من فلان، أو لم اطأها البارحة أو إلا خراسانية.

٢٨ ـ فالقول له وتمامه في أيمان الكافي. المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه إلا اذا كان السيد سفيهاً وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبراً كما في الخانية من الحجر، وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا.

٢٩ ـ المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده؛ فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض. وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي.

---

(٢٧) **قوله**: إلا في مسائل كل أمة الخ. فيه أن هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بل في الوصف وحينئذ لا يصح استثناءها.

(٢٨) **قوله**: فالقول له. أما في الثلاثة الأول فلأن الأصل يشهد له اذ الأصل البكارة وعدم الشراء من فلان وعدم الوطء لأن العدم سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد سبق عدمه. وأما في الرابعة فواضح قوله. وكذا في الرابعة فانه يسعى في قيمته مدبراً.

(٢٩) **قوله**: المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الإمام الخ. قال المصنف في البحر: اعلم إن المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتفرع الأحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه، كما في المجمع من الجنايات. ولو ترك مدبراً فقتل خطأً وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقال: ديته على عاقلته (انتهى). وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عندهم فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم =

= جناياته كجنايات المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف (انتهى). قال بعض المحققين من المتأخرين: قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الإمام، وان ورد مثلها مسنداً للامام فقد اختلف عنه النقل ولم يحرره الاعلام. والمقرر ان الخلاف بين الإمام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله معلقاً على شرط فوجده في مرضه أو صحته وسعايته بعده سعاية حر مديون، كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث. وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته، ليس التحقيق وان ورد منقولا عن الإمام كما تقدم قال في السراج: المستسعي عند الإمام على ضربين، كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب، وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه، أو لدين ثبت في رقبته فهو كالحر (انتهى). ومثله في الايضاح والمصفى شرح منظومة النسفي لأبي البركات: ولا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر، فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محرراً، فان المكاتب رقيق حال سعايته، وذلك بنص الشارع. المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث، ولهذا قصر التشبيه به على معتق البعض الإمام الأجل أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال: والمعتق بعضه عند الإمام كالمكاتب في حدوده وارش جنايته ميراثه وشهادته، وذكر الدليل ثم قال: والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لأجل الخلاص من رقه (انتهى). فأفاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لأنه حر مديون كالمدبر فعلم بذلك أن قول المصنف رحمه الله تعالى هنا وفي البحر: المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الإمام ليس محرراً، لأن المدبر حر مديون يسعى لوفاء دينه لا لفك رقبته، فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الإمام ليس مسلماً اسناده، وان وقع في بعض الكتب يؤول لما قدمنا وقوله في البحر كما في المجمع من الجنايات ونصه: لو ترك مدبراً فقتل خطأ أو يسعى للوارث فعليه قيمته (انتهى): وقد يقال ان هذا متفرع على ما قيل ان المستسعي كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر، لأن جنايته حال سعايته جناية حر فديته على عاقلة مولاه لنزول حريته بموت مولاه. وقوله في البحر هكذا في الكافي وعلله بما قدمنا يعني ان المدبر كالمكاتب فلا نسلم ان مجرد تشبه المدبر بالمكاتب يوجب أن يكون حال =

٣٠ ـ وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل.

---

= سعايته رقيقا، للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده. وصاحب الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع. روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث». قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا في الحال للعتق وتعلق بمطلق المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام آخر، فاستحال توقفه على شيء غير شرطه، فمن نص على توقف عتقه كلا أو بعضاً إلى أداء السعاية لم يحرر المناط، فلا يعول عليه، ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون مأخوذاً من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب. كما قال بعضهم: المستسعي كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولئن سلم وصح نقله عن الامام نصاً فقد اختلف النقل، والوجه الموافق نص الشارع وقوله في البحر: وهكذا المنجز عتقه في مرض الموت إذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادة البزازية، ولم أره فيها. وعبارته لا تقبل شهادة المدبر (انتهى) ووصفه بالمدبر حقيقة إنما هو في حياة سيده وأما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة. وقد تلخص مما قدمناه محرراً ان المدبر إذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر وأحكامه أحكام الأحرار، وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة اذا قبل المال والخدمة حر له أحكام الأحرار (انتهى). وهو حقيق بالقبول حقيق بالعضّ عليه بالنواجذ؛ ولله در العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل: وإذا كانت العلوم منحا إليهة ومواهب اختصاصية فغير مستعبد أن يظهر لكثير من المتأخرين ما خفي على كثير من المتقدمين.

(٣٠) **قوله**: وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى الخ. أقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم تسليم اسناد الأصل المفرع عليه إلى الإمام والله تعالى أعلم.